



## برنامج الأمم المتحدة للبيئة



مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا

بشأن الزئبق

الاجتماع الثاني

جنيف، ١٩-٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨

البند ٥ (هـ) '١' من جدول الأعمال المؤقت\*

مسائل تُعرض على مؤتمر الأطراف لكي ينظر فيها أو يتخذ

إجراءً بشأنها: تشغيل الآلية المالية: مرفق البيئة العالمية

### تحديث بشأن المسائل المتعلقة بالصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية

#### مذكرة من الأمانة

١ - في الفقرة ٥ من المادة ١٣، بشأن الموارد المالية والآلية المالية، تُحدد اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق آلية لتوفير موارد مالية كافية يمكن التنبؤ بها وتتاح في الوقت المناسب لدعم الأطراف من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية. ووفقاً للاتفاقية، ينبغي أن تشمل الآلية على الصندوق الاستثماري التابع لمرفق البيئة العالمية وبرنامج دولي محدد لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية.

٢ - وتعرض هذه المذكرة المسائل المتعلقة بالكيان الأول<sup>(١)</sup> للآلية المالية، وهو الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية، وسيُنظر فيها عن كثب مع تقرير مجلس مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا في اجتماعه الثاني (UNEP/MC/COP.2/INF.3، المرفق). ويرد الموجز التنفيذي للتقرير في المرفق الأول لهذه المذكرة. ويقدم المرفق كما ورد، دون تحرير رسمي.

#### ١ - برجة مرفق البيئة العالمية بشأن الزئبق

٣ - قدم مرفق البيئة العالمية دعماً برامجياً بشأن الزئبق منذ فترة التجديد الخامس لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية. ويقدم تقرير مجلس مرفق البيئة العالمية كشفاً عن الدعم الذي قدمه مرفق البيئة العالمية إلى اتفاقية ميناماتا خلال فترة التجديد السادس لموارد المرفق: حتى حزيران/يونيه ٢٠١٨، قدم مرفق البيئة العالمية الدعم لما مجموعه ١١٠ بلدان لإعداد تقييماتها الأولية لاتفاقية ميناماتا و٣٢ بلداً لإعداد خطط عملها الوطنية بشأن تعدين

\* UNEP/MC/COP.2/1.

(١) تعرض الوثيقة UNEP/MC/COP.2/9 المسائل المتعلقة بالكيان الثاني للآلية المالية، وهو البرنامج الدولي المحدد لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية.

الذهب الحرفي والضيق النطاق. كما يقدم التقرير نظرة عامة على التجديد السابع لموارد مرفق البيئة العالمية كما تمت الموافقة عليه في نيسان/أبريل ٢٠١٨ وأيده مجلس مرفق البيئة العالمية في اجتماعه الرابع والخمسين في حزيران/يونيه ٢٠١٨.

٤ - وخصص المشاركون في التجديد السابع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية مبلغاً مبدئياً قدره ٥٩٩ مليون دولار لمجال التركيز الخاص بالمواد الكيميائية والنفايات، وهو مبلغ يمثل ١٥ في المائة من إجمالي مظهر تجديد الموارد. وخصص مبلغ ٢٠٦ ملايين دولار مبدئياً لبرمجة الزئبق، وهو مبلغ أكبر بكثير من الرقم المخصص في التجديد السادس لموارد مرفق البيئة العالمية والبالغ ١٤١ مليون دولار.

## ٢ - التعاون بين أمانة مرفق البيئة العالمية وأمانة اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق

٥ - ترأست الرئيسة التنفيذية لمرفق البيئة العالمية وهداً من أمانة مرفق البيئة العالمية في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا، حيث شاركت أيضاً في الفريق الرفيع المستوى واستضافت حدثاً رفيع المستوى بشأن الفرص العالمية التي يتيحها مرفق البيئة العالمية للتنمية طويلة الأجل لبرنامج قطاع تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق.

٦ - واستناداً إلى التعاون الوثيق بين أمانة مرفق البيئة العالمية والأمانة المؤقتة لاتفاقية ميناماتا عقب اعتماد الاتفاقية في عام ٢٠١٣، واصلت أمانة مرفق البيئة العالمية وأمانة اتفاقية ميناماتا العمل معاً بشكل وثيق منذ الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف.

٧ - وحضر المنسق الرئيسي للأمانة المؤقتة الاجتماع الثالث والخمسين لمجلس مرفق البيئة العالمية، المعقود في واشنطن العاصمة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، وألقى كلمة أمام المجلس بشأن نتائج الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف. كما شارك أحد كبار ممثلي الأمانة في الحوار مع أمانات الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف الذي عقد خلال الاجتماع. وحضرت الأمانة التنفيذية الاجتماع الرابع والخمسين لمجلس مرفق البيئة العالمية والاجتماع السادس لجمعية مرفق البيئة العالمية، المعقودين في فييت نام في حزيران/يونيو ٢٠١٨. وألقت كلمة أمام المجلس خلال الدورة بشأن العلاقات مع الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف والجمعية في الجلسة العامة. كما تمكنت من إلقاء كلمة أمام عدد من اجتماعات الهيئات المعنية التي سبقت اجتماع المجلس. وشاركت في مائدة مستديرة بشأن المواد الكيميائية والنفايات والحدث الجانبي بشأن الفرص العالمية لمرفق البيئة العالمية من أجل التنمية طويلة الأجل لبرنامج قطاع تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق. وشاركت الأمانة التنفيذية وأحد كبار ممثلي الأمانة أيضاً في الاجتماع العادي لفرقة العمل المعنية بالمواد الكيميائية والنفايات الذي نظمته أمانة مرفق البيئة العالمية. كما اجتمعت الأمانة التنفيذية وأحد كبار ممثلي الأمانة برئيسة الفريق الاستشاري العلمي والتقني وكبار موظفيها ومع الفريق الاستشاري المعني بالشعوب الأصلية التابع لمرفق البيئة العالمية.

٨ - وفيما يتعلق بإتاحة معلومات عن مختلف المشاريع التي يمولها مرفق البيئة العالمية لتنفيذ اتفاقية ميناماتا لعامة الجمهور، فإن أمانة اتفاقية ميناماتا تتيح على موقعها الإلكتروني قاعدة بيانات عبر الإنترنت لمشاريع يمكن البحث فيها.<sup>(٢)</sup> ويمكن الوصول بالفعل إلى المعلومات المتعلقة بالعديد من المشاريع التي يمولها مرفق البيئة العالمية والمتعلقة بالاتفاقية وسيتم توسيع قاعدة البيانات مع توافر تقارير المشاريع، بما في ذلك تلك المتعلقة بأنشطة التمكين

(٢) <http://www.mercuryconvention.org/Implementation/Projectsdatabase>

المستكملة. كما طلبت أمانة مرفق البيئة العالمية من الأمانة استضافة قاعدة بيانات لجميع التقييمات الأولية لاتفاقية ميناماتا والبيانات المرتبطة بها.

### ٣ - التوجيهات المقدمة إلى مرفق البيئة العالمية بشأن الاستراتيجيات والسياسات الشاملة والأولويات البرنامجية وأهلية الحصول على موارد مالية واستخدامها، وبشأن قائمة إرشادية بفئات الأنشطة التي يمكن أن تتلقى الدعم من الصندوق الاستئماني التابع لمرفق البيئة العالمية

٩ - تنص الفقرة ٧ من المادة ١٣ من الاتفاقية على أن يُوفر الصندوق الاستئماني التابع لمرفق البيئة العالمية موارد مالية جديدة كافية يمكن التنبؤ بها وتتاح في الوقت المناسب للوفاء بالتكاليف دعماً لتنفيذ هذه الاتفاقية على النحو الذي يوافق عليه مؤتمر الأطراف. وتنص على أن يوفر موارد للوفاء بالتكاليف الإضافية المتفق عليها للمنافع البيئية العالمية والتكاليف الكاملة المتفق عليها لبعض أنشطة التمكين. وتنص الفقرة ٧ كذلك على أنه لأغراض هذه الاتفاقية، يتم تشغيل الصندوق الاستئماني التابع لمرفق البيئة العالمية بتوجيهات من مؤتمر الأطراف ويُعتبر الصندوق مسؤولاً أمامه. ويقدم مؤتمر الأطراف توجيهات بشأن الاستراتيجيات والسياسات الشاملة والأولويات البرنامجية وأهلية الحصول على موارد مالية واستخدامها، وبشأن قائمة إرشادية بفئات الأنشطة التي يمكن أن تتلقى الدعم من الصندوق الاستئماني التابع لمرفق البيئة العالمية.

١٠ - واعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الأول، المقرر ام-١/٥ بشأن التوجيهات المقدمة إلى مرفق البيئة العالمية. ويحدد مرفق المقرر التوجيهات بشأن الاستراتيجيات والسياسات الشاملة والأولويات البرنامجية وأهلية الحصول على موارد مالية واستخدامها وبشأن قائمة إرشادية بفئات الأنشطة التي يمكن أن تتلقى الدعم من الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية.

١١ - وأرسلت الأمانة التوجيهات المعتمدة إلى مجلس مرفق البيئة العالمية، كما طلب مؤتمر الأطراف، من خلال أمانة مرفق البيئة العالمية. وأحاط مجلس مرفق البيئة العالمية علماً بالتوجيهات في اجتماعه الثالث والخمسين، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، وقدم رداً في تقريره المقدم إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني (UNEP/MC/COP.2/INF3، المرفق).

### ٤ - مشروع مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا ومجلس مرفق البيئة العالمية

١٢ - في الفقرة ٢ من قراره بشأن الترتيبات المالية للاتفاقية، قرر مؤتمر المفوضين لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، الذي اجتمع في كوماموتو واعتمد الاتفاقية، أن تقوم لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق بإعداد مشروع مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية بشأن الترتيبات اللازمة لتنفيذ الأحكام ذات الصلة من الفقرات ٥ إلى ٨ من المادة ١٣، لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول. وأعد بعد ذلك مشروع مذكرة التفاهم، وأُتفق عليه على أساس مؤقت خلال الجلسة الأخيرة للجنة التفاوض الحكومية الدولية في آذار/مارس ٢٠١٦ وأرسل إلى مجلس مرفق البيئة العالمية للنظر فيه بشكل نهائي. ونظر مجلس مرفق البيئة العالمية في مشروع مذكرة التفاهم في اجتماعه الحادي والخمسين وكلف أمانة مرفق البيئة العالمية بإحالتها، إلى جانب أي تعليقات من المجلس، إلى مؤتمر الأطراف. وعُرض مشروع مذكرة التفاهم على مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول للنظر فيه.

١٣ - وأثناء نظر مؤتمر الأطراف في المسألة، اقترح أحد الممثلين، متحدثاً نيابة عن مجموعة من البلدان، اعتماد مشروع مذكرة التفاهم، مشيراً إلى أن لجنة التفاوض الحكومية الدولية وافقت عليه. ودعماً للمقترح، أشار ممثل آخر إلى أن المذكرة ليست ملزمة قانوناً وأنها قد نوقشت بالتفصيل. بيد أن ممثل آخر قال إنه يلزم إجراء مناقشات

إضافية واقترح تعديلات محددة. وواصل مؤتمر الأطراف مناقشة المسألة خلال الاجتماع، ووافق بعد ذلك على إرجاء مواصلة النظر في المسألة إلى اجتماعه الثاني.

١٤- وتناول مجلس مرفق البيئة العالمية، بعد ذلك، مسألة مشروع المذكرة في اجتماعه الثالث والخمسين، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وفي ذلك الاجتماع، أشار المستشار القانوني لمرفق البيئة العالمية إلى أنه وفقاً لصك إنشاء مرفق البيئة العالمية المعاد هيكلته، بصيغته المعدلة في الاجتماع الخامس لجمعية مرفق البيئة العالمية الذي عُقد في أيار/مايو ٢٠١٤، على المرفق أن يعمل كأحد الكيانات التي تُشكل الآلية المالية لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، وأن يعمل بموجب توجيهات مؤتمر الأطراف وأن يكون مسؤولاً أمامه. كما أشار المستشار القانوني لمرفق البيئة العالمية إلى أن مذكرة التفاهم ليست شرطاً مسبقاً صارماً لوفاء مرفق البيئة العالمية بدوره كجزء من الآلية المالية للاتفاقية.<sup>(٣)</sup>

١٥- وفي أعقاب الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، نظر المستشار القانوني الرئيسي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أيضاً في مسألة مشروع مذكرة التفاهم، وأشار إلى أنه في حين لا يوجد شرط صريح بموجب الاتفاقية ينص على أنه يتعين إبرام مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية، فإن مؤتمر الأطراف هو الذي يقرر ما إذا كانت هذه المذكرة ضرورية. وعلى هذا النحو، تظل المسألة مفتوحة أمام مؤتمر الأطراف للنظر فيها.

١٦- وفي حين أن مذكرة التفاهم ليست ملزمة قانوناً، قد يرى مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية أنه من المفيد أن يكون لديهما مذكرة تفاهم لإقامة تعاون تقني سليم إدارياً بينهما على المدى الطويل. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أنه بالإضافة إلى العناوين الفرعية المعيارية (مثل التعاريف والغرض والتعديلات والتفسير وبدء النفاذ والإنهاء)، يحتوي مشروع مذكرة التفاهم على عناوين فرعية بشأن التوجيهات المقدمة من مؤتمر الأطراف، والتوافق مع التوجيهات المقدمة من مؤتمر الأطراف وتقديم التقارير والرصد والتقييم والتعاون بين الأمانتين والتمثيل المتبادل.

## ٥- استعراض الآلية المالية لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق

١٧- تنص الفقرة ١١ من المادة ١٣ من الاتفاقية على أن يقوم مؤتمر الأطراف باستعراض مستوى التمويل، والتوجيهات المقدمة من مؤتمر الأطراف إلى الكيانات المكلفة بتشغيل الآلية ومدى فعاليتها وقدرتها على تلبية الاحتياجات المتغيرة للبلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وذلك في موعد لا يتجاوز انعقاد اجتماعه الثالث، وبعد ذلك على أساس منتظم. واستناداً إلى هذا الاستعراض، يتخذ مؤتمر الأطراف الإجراءات المناسبة لتحسين فعالية الآلية المالية.

### الإجراء الذي يقترح أن يتخذه مؤتمر الأطراف

١٨- قد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في مشروع مذكرة التفاهم المقدمة في اجتماعه الأول (UNEP/MC/COP.1/15، المرفق) وكما يرد في المرفق الثاني لهذه المذكرة.

١٩- وفي ضوء اشتراط الاتفاقية بأن يستعرض مؤتمر الأطراف الآلية المالية المنشأة بموجب المادة ١٣ في موعد لا يتجاوز اجتماعه الثالث، قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يحدد في اجتماعه الثاني كيفية الاضطلاع بذلك لمكون الصندوق الاستئماني التابع لمرفق البيئة العالمية والمعلومات المطلوبة لمثل هذا الاستعراض، وأن يطلب من

(٣) انظر الفقرة ٣٣ من "أبرز معالم مناقشات المجلس" والمتاحة على الموقع التالي: [http://www.thegef.org/sites/default/files/council-](http://www.thegef.org/sites/default/files/council-meeting-documents/HIGHLIGHTS_53rd_Council_Meeting.pdf)

meeting-documents/HIGHLIGHTS\_53rd\_Council\_Meeting.pdf

مرفق البيئة العالمية وأمانة اتفاقية ميناماتا والجهات الأخرى أن تقدم، حسب الضرورة، المعلومات المطلوبة للنظر في هذه المسألة في اجتماعه الثالث.

٢٠- وبالإضافة إلى ذلك، قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يدرج في الاستعراض المذكور أعلاه النظر في مذكرة التفاهم، إذا لم تتم تسوية المسألة في الاجتماع الثاني.

٢١- وقد يرغب مؤتمر الأطراف أيضاً في مناقشة كيفية تقييم ما إذا كان يحتاج إلى إعداد توجيهات إضافية كإسهام في النظر في التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية في عام ٢٠٢١.

## موجز تنفيذي لتقرير مجلس مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، على النحو الذي قدمته أمانة مرفق البيئة العالمية

- ١ - موجز تنفيذي لتقرير مجلس مرفق البيئة العالمية المقدم إلى الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، على النحو الذي قدمته أمانة مرفق البيئة العالمية.
- ٢ - إن اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق هي أحدث اتفاقية يُدرج فيها مرفق البيئة العالمية في الآلية المالية.
- ٣ - ويتمثل الهدف من الاتفاقية في حماية صحة الإنسان والبيئة من الانبعاثات والإطلاقات البشرية المنشأ للزئبق ومركبات الزئبق.
- ٤ - وتُدرج المادة ١٣ من اتفاقية ميناماتا مرفق البيئة العالمية في الآلية المالية لتوفير موارد مالية جديدة كافية يمكن التنبؤ بها وتتاح في الوقت المناسب للوفاء بالتكاليف دعماً لتنفيذ هذه الاتفاقية على النحو الذي يوافق عليه مؤتمر الأطراف.
- ٥ - وأضيفت اتفاقية ميناماتا إلى صك إنشاء مرفق البيئة العالمية المعاد هيكلته خلال الاجتماع الخامس لجمعية مرفق البيئة العالمية في أيار/مايو ٢٠١٤.
- ٦ - ويعرض هذا التقرير عمل مرفق البيئة العالمية في الوفاء بولايته بموجب اتفاقية ميناماتا بين ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ ويستجيب للتوجيهات المقدمة إلى مرفق البيئة العالمية من الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق الذي عُقد من ٢٤ إلى ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. وترد التوجيهات في المرفق للمقرر ام-١/٥ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا.
- ٧ - ويقدم التقرير بالإضافة إلى ذلك كشفاً عن الدعم الذي قدمه مرفق البيئة العالمية إلى اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق خلال فترة التجديد السادس لموارد المرفق في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، بالإضافة إلى نظرة عامة على نتائج عملية التجديد السابع لموارد مرفق البيئة العالمية.
- ٨ - ومنذ انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، وافق مرفق البيئة العالمية على مشروعين كاملين يغطيان سبعة بلدان وسبعة مشاريع لأنشطة تمكين تغطي عشرة بلدان.
- ٩ - وتبلغ الموارد الملتزم بها خلال الفترة التي يغطيها التقرير ٨,٢٥ مليون دولار.
- ١٠ - والتزمت عملية إعادة التجديد السادس لموارد مرفق البيئة العالمية بمبلغ ٥٥٤ مليون دولار من موارد المرفق مجال التركيز الخاص بالمواد الكيميائية والنفايات، وخصص منه ١٤١ مليون دولار لتنفيذ اتفاقية ميناماتا.
- ١١ - وخلال التجديد السادس لموارد مرفق البيئة العالمية، تمت برمجة مبلغ ١٤٨,٧ مليون دولار لتنفيذ اتفاقية ميناماتا، خصص منه ١٣٤ مليون دولار للبلدان و ٢ مليون دولار لإعداد المشاريع و ١٢,٥ مليون دولار لرسوم الوكالات.
- ١٢ - ودعمت الموارد المخصصة في التجديد السادس لموارد مرفق البيئة العالمية ٨٥ بلداً لإجراء التقييمات الأولية لاتفاقية ميناماتا، مما يجعل إجمالي عدد البلدان التي تلقت دعماً لتلك التقييمات الأولية حتى الآن ١١٠ بلدان.

- ١٣ - وفي التجديد السادس لموارد مرفق البيئة العالمية، تم أيضاً دعم خطط العمل الوطنية لتعدين الذهب الحربي والضيق النطاق، حيث تلقي ٣٢ بلداً الدعم.
- ١٤ - وتلقى ستة وعشرون (٢٦) بلداً دعماً لأنشطة التنفيذ من خلال النهج البرنامجية والمشاريع كاملة الحجم والمتوسطة الحجم في التجديد السادس لموارد مرفق البيئة العالمية.
- ١٥ - وجمعت الحافظة في المتوسط أربعة دولارات من التمويل المشترك لكل دولار استثمره مرفق البيئة العالمية، باستثناء فيما يتعلق بأنشطة التمكين.
- ١٦ - وكان الهدف المؤسسي بشأن الحد من انبعاثات وإطلاقات الزئبق في التجديد السادس لموارد مرفق البيئة العالمية قدره ١ ٠٠٠ طن متري. وأظهرت بطاقة النتائج المؤسسية المقدمة في الاجتماع الرابع والخمسين لمجلس مرفق البيئة العالمية في حزيران/يونيه ٢٠١٨ أن مشاريع الزئبق الموافق عليها في التجديد السادس لموارد مرفق البيئة العالمية ساهمت بمقدار ٦٣٨ طناً، أو ٦٤ في المائة من الهدف المؤسسي بشأن الحد من انبعاثات وإطلاقات الزئبق في التجديد السادس لموارد مرفق البيئة العالمية.

## مشروع مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق ومجلس مرفق البيئة العالمية

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق (ويُشار إليه فيما بعد بـ "مؤتمر الأطراف") ومجلس مرفق البيئة العالمية (ويُشار إليه فيما بعد بـ "المجلس")،

إذ يُشيران إلى الفقرة ٥ من المادة ١٣ من الاتفاقية، التي تُحدد آليةً لتوفير موارد مالية كافية يمكن التنبؤ بها وتتاح في الوقت المناسب بهدف دعم الأطراف من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية، والفقرة ٦ من المادة ١٣ التي تنص على أن "تتضمن هذه الآلية على الصندوق الاستثماري التابع لمرفق البيئة العالمية وبرنامج دولي محدد لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية"،

وإذ يشيران أيضاً إلى الفقرة ٧ من المادة ١٣ من الاتفاقية، التي تنص على أن "يُوفر الصندوق الاستثماري التابع لمرفق البيئة العالمية موارد مالية جديدة كافية يمكن التنبؤ بها وتتاح في الوقت المناسب للوفاء بالتكاليف دعماً لتنفيذ هذه الاتفاقية على النحو الذي يوافق عليه مؤتمر الأطراف" وأن "يتم بتوجيهات من مؤتمر الأطراف ويُعتبر الصندوق مسؤولاً أمامه"، والذي يجب أن "يُقدم توجيهات بشأن الاستراتيجيات والسياسات الشاملة والأولويات البرنامجية وأهلية الحصول على موارد مالية واستخدامها"، فضلاً عن "توجيهات بشأن قائمة إرشادية بفتات الأنشطة التي يمكن أن تتلقى الدعم من الصندوق الاستثماري التابع لمرفق البيئة العالمية"،

وإذ يُشيران كذلك إلى الفقرة ٧ من المادة ١٣ من الاتفاقية، التي تنص على أن "يُوفر الصندوق الاستثماري التابع لمرفق البيئة العالمية موارد للوفاء بالتكاليف الإضافية المتفق عليها للمنافع البيئية العالمية والتكاليف الكاملة المتفق عليها لبعض أنشطة التمكين"، والفقرة ٨ من المادة ١٣ التي تنص على أنه عند توفير الموارد لنشاط ما فإنه يتعين على الصندوق الاستثماري التابع لمرفق البيئة العالمية أن "يأخذ في الاعتبار تخفيضات الزئبق المحتملة لأي نشاط مقترح بالنسبة لتكاليفه"،

وإذ يُشيران إلى الفقرة ٦ من الصك المتعلق بتأسيس مرفق البيئة العالمية المعاد هيكلته بصيغته المعدلة في الاجتماع الخامس لجمعية مرفق البيئة العالمية الذي عُقد في أيار/مايو ٢٠١٤، التي تنص على أن "يعمل مرفق البيئة العالمية كأحد الكيانات التي تُشكل الآلية المالية لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق..."،

وبعد أن تشاوروا معاً آخذين في الاعتبار الجوانب ذات الصلة بالهيكل التنظيمي لكل منهما كما هو مبين في الصك الأساسي لإنشاء كل منهما.

قد توصلا إلى التفاهم التالي:

### التعاريف

١ - لأغراض مذكرة التفاهم هذه:

(أ) يُقصد بكلمة "الجمعية" جمعية مرفق البيئة العالمية كما ورد تعريفها في صك تأسيس مرفق البيئة العالمية المعاد هيكلته؛

(ب) ويُقصد بـ "مؤتمر الأطراف" مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق؛

(ج) ويُقصد بـ "الاتفاقية" اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق؛



- (د) ويُقصد بـ "المجلس" مجلس مرفق البيئة العالمية كما ورد تعريفه في صك تأسيس مرفق البيئة العالمية المعاد هيكلته؛
- (هـ) ويُقصد بـ "مرفق البيئة العالمية" الآلية المنشأة بموجب صك تأسيس مرفق البيئة العالمية المعاد هيكلته؛
- (و) ويُقصد بـ "صك مرفق البيئة العالمية" صك تأسيس مرفق البيئة العالمية المعاد هيكلته؛
- (ز) ويُقصد بـ "الطرف" الطرف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق؛
- (ح) ويُقصد بـ "الزئبق" المواد التي تشملها اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق.

### الغرض

- ٢ - الغرض من مذكرة التفاهم الحالية هو وضع ترتيبات للعلاقة بين مؤتمر الأطراف والمجلس من أجل إنفاذ الأحكام المتعلقة بالصندوق الاستثماري التابع لمرفق البيئة العالمية والواردة في الفقرات ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ١٠ و ١١ من المادة ١٣ من الاتفاقية، والفقرات ٦ و ٢٦ و ٢٧ من صك مرفق البيئة العالمية.

### التوجيهات المقدمة من مؤتمر الأطراف

- ٣ - يتولى مؤتمر الأطراف تزويد مرفق البيئة العالمية بالتوجيهات المناسبة طبقاً للفقرة ٧ من المادة ١٣ من الاتفاقية. وستتناول هذه التوجيهات الاستراتيجيات والسياسات الشاملة والأولويات البرنامجية وأهلية الحصول على موارد مالية واستخدامها، فضلاً عن قائمة إرشادية بفئات الأنشطة التي يمكن أن تتلقى الدعم من الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية. ويستعرض مؤتمر الأطراف هذه التوجيهات في موعد لا يتجاوز وقت انعقاد اجتماعه الثالث، وبعد ذلك على أساس منظم، وذلك وفقاً للفقرة ١١ من المادة ١٣، ويجوز له على أساس هذا الاستعراض أن يُقرر استكمالها أو تنقيحها. ويتفق مؤتمر الأطراف، في وقت لاحق، مع مرفق البيئة العالمية على أي ترتيبات إضافية قد تكون ضرورية كإضافة إلى مذكرة التفاهم الحالية.

### التوافق مع التوجيهات المقدمة من مؤتمر الأطراف

- ٤ - يكفل المجلس فعالية تشغيل مرفق البيئة العالمية، بوصفه مصدر تمويل للأنشطة المقامة لأغراض الاتفاقية بما يتوافق مع التوجيهات المقدمة إليه من مؤتمر الأطراف.
- ٥ - ويجوز للمجلس أن يثير مع مؤتمر الأطراف أي مسألة ناشئة عن التوجيهات التي يعتمدها مؤتمر الأطراف. وعلى وجه التحديد، يجوز للمجلس إذا قدم مؤتمر الأطراف توجيهات إلى مرفق البيئة العالمية عقب اجتماعه الأول، أن يتشاور مع مؤتمر الأطراف في استكمال وتوضيح التوجيهات المقدمة على ضوء أي توجيهات إضافية أو جديدة ترد إليه.
- ٦ - وينبغي أن يتم الاتفاق على قرارات التمويل المتعلقة بمشاريع وأنشطة معينة فيما بين الطرف المعني من البلدان النامية أو الطرف الذي يمر اقتصاده بمرحلة انتقالية ومرفق البيئة العالمية وفقاً للاستراتيجيات والسياسات الشاملة والأولويات البرنامجية وأهلية الحصول على موارد مالية واستخدامها التي يضعها مؤتمر الأطراف. ويكون مجلس مرفق البيئة العالمية مسؤولاً عن إقرار برامج عمل المرفق. وإذا رأى طرف ما في الاتفاقية أن المجلس اتخذ قراراً بشأن مشروع معين بما لا يتوافق مع التوجيهات المقدمة من مؤتمر الأطراف في سياق الاتفاقية، وإذا ما قرر مؤتمر الأطراف، بعد تدارس الأمر، أن شكوى الطرف المعني لها ما يبررها، يجب أن يطلب المؤتمر إيضاحات من مرفق البيئة العالمية ويحلل الملاحظات المقدمة إليه من الطرف المعني وكذلك الرد الذي يرد إليه من مرفق البيئة العالمية.

وفي حالة ما إذا ارتأى مؤتمر الأطراف أن القرار المتعلق بالمشروع الذي اتخذته مجلس مرفق البيئة العالمية لا يتمشى مع الاستراتيجيات والسياسات الشاملة والأولويات البرنامجية وأهلية الحصول على موارد مالية واستخدامها التي وضعها مؤتمر الأطراف، فإنه يجوز له أن يطلب من مرفق البيئة العالمية اقتراح وتنفيذ الإجراءات المناسبة لمعالجة المشاغل المتعلقة بالمشروع قيد البحث.

### تقديم التقارير

٧ - يقوم المجلس، بغية استيفاء شروط المساءلة أمام مؤتمر الأطراف، بإعداد وتقديم تقارير إلى مؤتمر الأطراف في كل اجتماع دوري لمؤتمر الأطراف. وتكون تقارير المجلس وثائق رسمية لاجتماعات مؤتمر الأطراف.

٨ - وتتضمن تقارير المجلس معلومات عن أنشطته المتعلقة بالاتفاقية ومدى اتساق تلك الأنشطة مع التوجيهات المقدمة من مؤتمر الأطراف، وكذلك عن أي قرار آخر لمؤتمر الأطراف أرسل إلى مرفق البيئة العالمية، بموجب المادة ١٣ من الاتفاقية.

٩ - وتتضمن التقارير، على وجه التحديد، المعلومات التالية:

- (أ) معلومات عن الكيفية التي استجاب بها مرفق البيئة العالمية للتوجيهات المقدمة من مؤتمر الأطراف، بما في ذلك، بحسب الاقتضاء، قيامه بإدراجها في الاستراتيجيات والسياسات التشغيلية لمرفق البيئة العالمية؛
- (ب) تجميع المشاريع التي وافق عليها المجلس والمشاريع التي يجري تنفيذها خلال الفترة التي يغطيها التقرير فيما يتعلق بالزئبق، مع بيان موارد مرفق البيئة العالمية والموارد الأخرى المخصصة لكل مشروع من هذه المشاريع وحالة تنفيذ كل مشروع؛
- (ج) في حالة إدراج أي مقترح بمشروع في برنامج عمل ما لم يُوافق عليه المجلس، يجب توضيح أسباب عدم الموافقة عليه.

١٠ - ويُقدم المجلس أيضاً تقارير عن أنشطة مرفق البيئة العالمية المتعلقة بالرصد والتقييم فيما يتعلق بالمشاريع الداخلة في مجال التركيز الخاص بالمواد الكيميائية والنفايات المتعلقة بالزئبق.

١١ - ويُقدم المجلس أيضاً معلومات عن مسائل أخرى تتعلق بتصريف المهام في إطار الفقرة ٥ من المادة ١٣ فيما يتعلق بالصندوق الاستئماني التابع لمرفق البيئة العالمية، وفقاً لما قد يطلبه مؤتمر الأطراف. وإذا واجه المجلس صعوبات في الاستجابة لأي من هذه الطلبات، يقوم بتوضيح شواغله هذه إلى مؤتمر الأطراف ويقوم مؤتمر الأطراف والمجلس بالبحث عن حل يرضى به الطرفان.

١٢ - ويُضَمَّن المجلس في تقريره إلى مؤتمر الأطراف أي آراء تتكون لديه عن التوجيهات المقدمة إليه من مؤتمر الأطراف.

١٣ - ويجوز لمؤتمر الأطراف أن يثير مع المجلس أي موضوع ينشأ عن التقارير الواردة إليه من المجلس، وأن يطلب إيضاحات من مرفق البيئة.

### الرصد والتقييم

١٤ - يقوم مؤتمر الأطراف، وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من المادة ١٣ من الاتفاقية، في موعد أقصاه وقت انعقاد اجتماعه الثالث ومن بعد ذلك بصفة منتظمة، باستعراض مستوى التمويل، والتوجيهات المقدمة من مؤتمر الأطراف إلى مرفق البيئة العالمية بوصفه أحد الكيانين الموكل إليهما مهمة تشغيل الآلية المالية

المنشأة في إطار المادة ١٣، ومدى فعالية أداء مرفق البيئة العالمية وقدرته على تلبية الاحتياجات المتغيرة للأطراف من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. ويتخذ مؤتمر الأطراف، بناءً على هذه الاستعراضات، الإجراءات المناسبة لتحسين فعالية هذه الآلية.

١٥ - وعند قيام مؤتمر الأطراف بالتحضير لاستعراض أداء مرفق البيئة العالمية بوصفه أحد كياني الآلية المالية بموجب الاتفاقية، يأخذ المؤتمر بعين الاعتبار، وبحسب الاقتضاء، تقارير مكتب التقييم المستقل التابع لمرفق البيئة العالمية وآراء المرفق. ويتشاور مكتب التقييم المستقل التابع لمرفق البيئة العالمية، بحسب الاقتضاء، مع أمانة الاتفاقية عند إعداد تقييمات أنشطة مرفق البيئة العالمية المتعلقة بالزئبق.

١٦ - ويقوم مؤتمر الأطراف، بناءً على الاستعراضات المذكورة أعلاه، بإبلاغ المجلس بالمقررات ذات الصلة التي يتخذها مؤتمر الأطراف نتيجة لهذه الاستعراضات، وذلك لتحسين أداء وفعالية مرفق البيئة العالمية في مساعدة الأطراف من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

### التعاون بين الأمانتين

١٧ - تعمل أمانة الاتفاقية وأمانة مرفق البيئة العالمية على التواصل والتعاون فيما بينهما وتتشاوران بانتظام، لتسهيل فعالية مرفق البيئة العالمية في مساعدة الأطراف من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية.

١٨ - وتُدعى أمانة الاتفاقية على وجه التحديد، ووفقاً لدورة مشاريع مرفق البيئة العالمية، إلى التعليق على مقترحات المشاريع المتصلة بالزئبق قيد النظر لإدراجها في برنامج عمل مقترح، وبخاصة فيما يتعلق باتساق مقترحات المشاريع مع التوجيهات المقدمة من مؤتمر الأطراف.

١٩ - وتشاور أمانتا الاتفاقية ومرفق البيئة العالمية مع بعضهما بشأن مشاريع نصوص الوثائق المتصلة بالاتفاقية والمتصلة بمرفق البيئة العالمية وذلك قبل إصدار النصوص النهائية لتلك الوثائق، والأخذ في الاعتبار أي تعليقات عند وضع صيغتها النهائية.

٢٠ - وتُتاح للاطلاع الوثائق الرسمية لمرفق البيئة العالمية، بما في ذلك المعلومات المقدمة عن أنشطة المشاريع، وكذلك الوثائق الرسمية للاتفاقية على موقع كل منهما على شبكة الويب.

### التمثيل المتبادل

٢١ - يُدعى، على أساس متبادل، ممثلو مرفق البيئة العالمية لحضور اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية ذات الصلة، كما يُدعى ممثلو الاتفاقية لحضور اجتماعات المجلس والجمعية، وغيرها من الاجتماعات ذات الصلة، بحسب الاقتضاء.

### التعديلات

٢٢ - يجوز تعديل مذكرة التفاهم الحالية في أي وقت بموجب تراض كتابي بين مؤتمر الأطراف والمجلس.

### التفسير

٢٣ - إذا نشأت اختلافات في تفسير مذكرة التفاهم هذه، يُحال الموضوع، كلما كان ذلك ملائماً، إلى مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية للنظر فيه. ويبدل مؤتمر الأطراف والمجلس قصارى جهودهما للتوصل إلى حل مقبول لدى الطرفين.

**بدء النفاذ**

٢٤ - تدخل مذكرة التفاهم هذه حيز النفاذ عندما يُوافق عليها مؤتمر الأطراف والمجلس.

**الإنهاء**

٢٥ - يجوز لأي من مؤتمر الأطراف أو المجلس إنهاء مذكرة التفاهم هذه في أي وقت بموجب إخطار كتابي للآخر. ويسري الإنهاء بعد ستة أشهر من الإشعار به ولا يؤثر على شرعية أو مدة الأنشطة التي شرع في تنفيذها قبل هذا الإنهاء للمذكرة.

---